المحور الثالث: انتقال الالتزام

إذا كان الالتزام رابطة قانونية بين طرفين، فانه ليس من الضروري أن يبقى الطرفان ثابتين طوال قيام الالتزام.

فقد يتغير الالتزام من طرفه السالب، بأن ينتقل الدين من ذمة مدين قديم، الى ذمة مدين جديد في نفس الالتزام، وهذا ما يطلق عليه "**حوالة الدين**".

كما أنه قد يتغير الالتزام في طرفه الموجب، بأن ينتقل الحق من ذمة دائن قديم، الى ذمة دائن جديد في نفس الالتزام، وهو ما يسمى "**حوالة الحق**".

وانتقال الحق او الالتزام، اما أن يكون بسبب الوفاة (الميراث والوصية)، كانتقال الحق من الدائن الى ورثته بوفاته. وانتقال المديونية الى تركة المدين بعد وفاته، وعندئذ لا توزع التركة الا بعد سداد ديونه.

واما أن يقع حال الحياة: وما يهمنا هنا هو: انتقال الحق والالتزام، حال حياة الدائن أو المدين، وهذا هو حوالة الحق، وحوالة الدين.

ولقد تناول المشرع الجزائري حوالة الحق، من المادة 239 الى 250، ثم عالج حوالة الدين من المادة 251الى 257 قانون مدني، وذلك في الباب الرابع من الكتاب الثاني، المتعلق بأحكام الالتزامات والعقود.

وفيما يلي سيتم التطرق الى حوالة الحق **(أولا)**، ثم حوالة الدين **(ثانيا)**.

أولا: حوالة الحق

حوالة الحق: هي عبارة عن نقل الحق من الدائن القديم أو الأصلي، الى دائن جديد يحل محله في ذات الحق.

ويسمى الدائن القديم بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال، وهي تتم دون حاجة الى رضا المدين الذي لم يتغير، وهو ما يسمى بالمحال عليه.

ولقد نصت المادة 239 قانون مدني على أنه: " يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص اخر، الا إذا منع نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون رضا المدين".

فحوالة الحق اذن هي: وسيلة لنقل الحق من الدائن القديم الى الدائن الجديد، الذي يحل محله بالرجوع على المدين.

-**مثلا**: كما لو ان مصطفى أقرض محمد مبلغا قدره 10 الاف دج، على ان يرد هذا الأخير المبلغ بعد 6 أشهر فيقوم مصطفى لسبب لو لآخر، بنقل حقه في القرض المذكور الى عمر (وهو الدائن الجديد أو المحال اليه) فيحل عمر (الشخص الثالث) محل مصطفى، ويرجع بعد ذلك على محمد، ويقتضي منه الحق المذكور.

أ- شروط انعقاد حوالة الحق: حوالة الحق هي في حقيقتها القانونية، عقد يتم بين الدائن القديم أو الأصلي وبين شخص ثالث أجنبي عن رابطة الالتزام وهو الدائن الجديد المحال له، وبمقتضى هذا العقد ينتقل الحق للدائن الأول في ذمة مدينه الى الدائن الثاني.

ان عقد الحوالة من العقود الرضائية، التي لا يشترط فيها شكلية خاصة، ولانعقاد الحوالة تشترط المادة 239 قانون مدني التراضي عليها بين طرفيها وهما: الدائن القديم الأصلي (المحيل)، والشخص الثالث الذي ينتقل اليه الحق، وهو الدائن الجديد (المحال له).

وينبغي ان يصدر التراضي من ذي أهلية، وان تكون إرادة كل طرف خالية من العيوب، كالغلط الاكراه.....، ولا يلزم لانعقاد الحوالة شكل خاص، ما لم تكن هبة صريحة للمحال له، فيجب عندئذ افراغها في الشكلية الواجبة قانونا.

ويتم عقد الحوالة برضا الدائن الأصلي المحيل، والدائن الجـــديد له، دون حاجة لـــرضا المدين (المحال عليه)، لأن هذا الأخير ليس طرفا في العقد، وفقا لنص المادة 239 قانون مدني.

ويستوي للمدين (المحال عليه)، استبدال دائن باخر، لان ذلك لا يؤدي الى زيادة عبئ التزامه.

محل الحوالة: هو الحق الذي يجري تحويله، والحق الذي يقبل الحوالة هو الحق الشخصي.

ان القاعدة العامة المتعلقة بنطاق حوالة الحق، هي ان جميع الحقوق الشخصية أي كان محلها تقبل الحوالة من الدائن القديم أو الأصلي (المحيل)، الى الدائن الجديد (المحال له)، سواء كانت مدنية أو تجارية بسيطة أو موصوفة، منجزة أو معلقة على شرط أو مضافة الى أجل. وأيا كان موضوعها، سواء كان مبلغا من النقود، أو أشياء مثلية، أو معينة بالذات، أو عملا أو امتناعا عن عمل.

ويجوز أن ترد حوالة الحق على الحقوق أو الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها. غير أنه لا يجوز قانونا أن ترد على الحقوق المحتملة. أو المتنازع فيها، ما لم تتم بموافقة المدين (المحال عليه). كما تبطل الحوالة إذا كان الحق أو الدين غير ممكن تحويله.

وعليه فان حوالة الحق ترد على جميع الحقوق الشخصية، بجميع مصادرها، وهي لا ترد على الحقوق العينية أبدا، والغالب في الحياة العملية ترد حوالة الحق الشخصي، على دفع مبلغ من النقود أو التزام بعمل...ورغم هذا فان هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة استثناءات نذكر منها:

- لا تجوز الحوالة في الحقوق غير القابلة للحجز عليها، وهذا طبقا لنص المادة 240 قانون مدني:" لا تجوز حوالة الحق، الا إذا كان الحق قابلا للحجز". والحقوق التي لا تقبل الحجز، ترد بنص القانون، وقد أوردتها المواد من 636 الى 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إذا اتفق المتعاقدان على عدم جواز حوالة الحق الموجود في ذمة المدين، أو أن الحوالة لا تتم الا بعد موافقة المدين. **مثلا:** كما لو اشترط المؤجر على المستأجر، عدم التنازل عن الايجار لغيره.
- طبيعة الحق قد تقتضي عدم جواز حوالته، كما لو كان مرتبطا بشخص الدائن، **مثلا:** حق الدائن في النفقة، والحق في التعويض عن الضرر المعنوي....

هذا ويجب ان تقوم الحوالة وفقا للقواعد العامة، على سبب مشروع، وبالتالي تكون حوالة الحق باطلة، إذا لم يكن لها هدف.

ب- شروط نفاذ حوالة الحق: من خلال نص المادة 241 قانون مدني يتضح:

-حتى تكون الحوالة نافذة في مواجهة المدين (المحال عليه)، فانه لا بد من اعلان هذه الحوالة اليه، أو قبوله لها، وعدم اعتراضه عليها.

ومن ثم فان المراد بنفاذ الحوالة في حق المدين، إلزامه بالتعامل مع الدائن الجديد (المحال له)، ويمتنع عليه الوفاء للدائن الأصلي أو القديم (المحيل).

ومعنى هذا، أنه لكي تنفذ حوالة الحق في حق المحال عليه (المدين)، لابد من علم هذا الأخير بها، اما بإعلان الحوالة، أو قبوله لها، ولكي تنفذ الحوالة في حق الغير، فلابد من اعلان الحوالة الى المدين أو قبوله لها بتاريخ ثابت، وفقا للفقرة 2 من المادة 241 قانون مدني أعلاه، والمراد بالتاريخ الثابت، هو الورقة التي تتضمن الحق المحال به، الموثق من موظف مكلف بخدمة عامة كالمحضر.

فالقـــاعدة العامة، تقـــضي أن المحال له (الدائن الجديد)، لا يتقدم على من يـــزاحمه من الـغير (كل شخص اجنبي عن الحوالة)، الا اذا كان حقه ثابتا من حيث التاريخ، قبل حق المزاحم على المحال بـه أي بمعنى أنه عند تزاحم هؤلاء الغير مع المحال له، فان هذا الأخير يتقدم عليهم، اذا كان تاريخ نفاذ حوالته سابقا على تاريخ نفاذ حوالتهم.

- **اثار الحوالة:** يترتب على الحوالة نشوء علاقات قانونية بين أطراف عدة:

❖ **علاقة المحيل بالمحال له:** يترتب على انعقاد الحوالة انتقال الحق من المحيل الى المحال له، فيصبح هذا الأخير هو الدائن الجديد، وينتقل الحق المحال به، بطبيعته بمقداره وتوابعه وبضماناته الى المحال له.

❖ **علاقة المحال له بالمحال عليه:** بعد ان تصير الحوالة نافذة، فان المحال عليه من جهة لا يعود له من دائن الا المحال له، والوفاء له مبرئ لذمته.

❖ **علاقة المحيل بالمحال عليه:** قبل قبول المحال عليه الحوالة أو إعلانه بها، أي قبل نفادها في مواجهته، يستطيع المحيل بوصفه الدائن الوحيد له، ان يتخذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على حقه قبله.

أما بعد نفاذ الحوالة في حق المحال عليه، بقبوله لها او بإعلانه بها، فان المحال له يصبح هو الدائن الوحيد، ويصبح المحيل اجنبيا بالنسبة للمحال عليه، فلا يستطيع المحيل ان يستوفي الدين منه.

❖ **علاقة المحال له بالغير:** المقصود بالغير هنا هم: المحال له تان لذات الحق محل الحوالة، وكذا دائني المحيل، مما يطرح مشكلة تزاحم الحوالات.

فاذا حدث تزاحم الحوالات، فالعبرة للحوالة التي صارت نافذة أولا قبل الأخرى.

ثانيا: حوالة الدين.

أصبح من المسلم به في القانون الجزائري، امكان حوالة الدين، ويتحقق ذلك باتفاق بين المدين الأصلي وشخص من الغير يقبل تحمل الدين بدلا من المدين الأصلي.

وتطبيقا لنص المادة 251 قانون مدني، فان حوالة الدين هي الاتفاق الذي يتم بمقتضاه نقل الدين من المدين الأصلي الى شخص اخر، يتحمل عنه هذا الدين.

ويسمى الشخص الذي يتحمل الدين المدين الجديد أو المحال عليه، أي ان الدائن يظل كما هو، ولكن شخص المدين هو الذي يتغير.

أ- شروط انعقاد حوالة الدين: تتم حوالة الدين باتفاق المدين وشخص اخر يحل محله، ويصبح مدينا محالا عليه، يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، المواد (251، 254، 255) من القانون المدني، ولا يعتبر رضا الدائن ركنا أساسيا في قيامها، وانما لا تكون نافذة في حقه الا إذا أقرها المادة 252 قانون مدني، أي أن

رضا الدائن ليس شرطا لانعقاد الحوالة، ولكنه ضروري لنفادها في حقه، ومن تم لابد لنفاذ الحوالة من إقرار الدائن لها، مع علمه بها ودون تحفظ، وليس للإقرار بشكل خاص فقد يكون صريحا أو ضمنيا.

وتخضع حوالة الدين كحوالة الحق باعتبارها اتفاقا أو عقدا، للقواعد العامة التي تحكم العقود بوجه عام، فأركانها هي اركان العقد بصفة عامة، وهي: التراضي، المحل، السبب.

ومن هذا المنطلق تنعقد حوالة الدين، وفقا للمادة 251 قانون مدني بمقتضى عقد، يجب ان يستكمل أركانه وشروط صحته، كتحقق الرضا وسلامته وخلوه من العيوب، وتوافر الاهلية الكاملة اللازمة.

فاذا كان المحيل عديم التمييز، فان رضاه يكون باطلا، لانعدام أهليته. اما إذا كان مميزا، فان تصرفه لا يكون نافذا في مواجهته، الا بعد إجازة وليه الشرعي. (نفس القواعد والأحكام تطبق بالنسبة للمحال له.)

كما يشترط وجود محل مستوف لشروطه القانونية، والمحل هنا هو الدين المحال، كما يشترط أيضا مشروعية السبب أو الباعث الدافع الى حوالة الدين.

ب- اثار حوالة الدين: تتخذ اثار حوالة الدين في وجود علاقات ثلاث بين أطرافه.

1-علاقة الدائن بالمحال عليه: إذا اقر المحال له (الدائن) حوالة الدين، أي عقد الحوالة المبرم بين المدين الأصلي والمدين الجديد، تبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين، ويصبح المدين بالنسبة اليه هو المحال عليه وبالتالي يستطيع أن يطالبه بالوفاء بالالتزام، كما لو كان هو المدين الأصلي، فيتبن للمحال له حق مطالبة المحال عليه، ويبرأ المحيل من الدين، ومن المطالبة معا، إذا انعقدت الحوالة صحيحة.

وينتقل الدين ذاته من ذمة المدين الأصلي (المحيل)، الى ذمة المدين الجديد (وهو المحال عليه)، بنفس صفاته وتوابعه وضماناته ودفوعه، وهو مات نصت عليه المادة 254 قانون مدني.

2- علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه: العلاقة بين المحيل (المدين الأصلي)، بالمحال عليه (المدين الجديد) يجب التميز في إطار هذه العلاقة، بين مرحلة ما قبل إقرار الدائن للحوالة، ومرحلة ما بعد اقراره لها.

قبل نفاذ الحوالة في حق الدائن: فان المحال عليه (المدين الجديد)، يكون ملتزما بأداء الدين وقت حلول اجله، ولا يترتب على رفض الدائن للحوالة، أثرها على التزام المحال عليه، قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب.

أما بعد نفاذ الحوالة في حق الدائن: إذا اقر الدائن الحوالة نفذت في مواجهته، ويكون المحال عليه هو الملتزم قبله للدائن المحال به، وتبرا ذمة المدين الاصلي (المحيل) من الالتزام نهائيا، من تاريخ اقراره، ومن تم يتخلص المدين الأصلي بعد إقرار الدائن من الدين، في مواجهة الجميع.

3- علاقة الدائن بالمدين الأصلي: إذا اقر الدائن حوالة الدين، فانه لا يستطيع بعد ذلك مطالبة مدينه الأصلي، لبراءة ذمته من الدين، ولا يكون له قانونا الا ان يطالب المدين الجديد (المحال عليه)، الذي يعتبر بموجب الحوالة ملتزما بالوفاء.

المحور الرابع: انقضاء الالتزام

ينقضي الالتزام بتنفيذه، وهذا هو الأصل العام كما سبق التطرق اليه سابقا، ويكون ذلك بتنفيذه اختياريا، وهو الوفاء به، أو بما يعادله، متى استوفى شروط استحقاقه القانونية، إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق، كالوفاء الاعتياضي، المقاصة، اتحاد الذمة، كما ينقضي الالتزام بتنفيذه جبريا، والذي يتمثل في التنفيذ العيني الجبري، والتنفيذ بمقابل أو بطريق التعويض، وكذا باستبدال الالتزام بالتجديد أو الانابة.

والى جانب هذه الأسباب ينقضي الالتزام دون الوفاء به، بطرق أخرى حددها القانون، نذكر منها: الابراء الاستحالة، التقادم المسقط.

وقد خصص القانون المدني الجزائري، لأسباب انقضاء الالتزام المواد 258 الى 322 قانون مدني، وذلك في الباب الخامس من الكتاب الثاني المتعلق بأحكام الالتزامات والعقود.

وعليه سوف يتم التطرق الى انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء **(أولا)**، ثم الى انقضاء الالتزام دون الوفاء به **(ثانيا)**.

أولا: انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء.

ينقضي الالتزام بما يعادل او بما يقوم مقام الوفاء بطرق متعددة وهي: الانابة في الوفاء، التجديد الوفاء الاعتياضي، المقاصة، اتحاد الذمة.

أ-الانابة في الوفاء: بمقتضى المادة 294 قانون مدني، فان المقصود بالإنابة أن يلتزم شخص ثالث (من الغير) بالوفاء بالدين مكان المدين، ولو لم يكن هذا الشخص مدينا لمن وكله على الوفاء، فاذا قامت الانابة صحيحة، برئت ذمة المنيب وأدى الى انقضاء الانابة في الوفاء، ما لم يشترط غير ذلك.

ومن هنا فان الانابة تستوجب ثلاثة أطراف:

-المنيب، وهو المدين الأصلي.

-المناب وهو الغير، أي الشخص الأجنبي الذي يلتزم بتحمل الدين، والوفاء به مكان المدين.

-والمناب لديه، وهو الدائن.

-مثلا: أن يتفق البائع مع المشتري على أن يقوم هذا الأخير، بدفع الثمن لشخص اخر، وهو دائن للبائع بنفس قيمة الثمن، فينيب البائع المشتري في الوفاء بهذا الدين.

ولقد عالج المشرع احكام الانابة، في ثلاث مواد وهي: المواد: 294-295-296 قانون مدني.

ب-التجديد: التجديد هو انقضاء الالتزام القديم، في مقابل انشاء التزام جديد يحل محله، فهي اتفاق بين طرفي الالتزام على انهاء الالتزام الأصلي، أو القائم بينهما، مقابل انشاء التزام اخر جديد يحل محله.

مثلا: أن يكون التزام الطرفين القديم هو دفع مبلغ من النقود، قدره 10.000دج، فيتفقا على تجديده بتسليم كمية معينة من بضاعة متفق عليها.

والتجديد وفقا للمادة 287 قانون مدني، هو تصرف قانوني ينشئ التزاما جديدا له ثلاثة أنواع:

-التجديد بتغيير محل الدين، مثل: الالتزام البدلي، والالتزام بمقابل.

-التجديد بتغيير المدين. (حوالة الدين).

-التجديد بتغيير الدائن. (حوالة الحق).

ولقد نظم المشرع موضوع التجديد في المواد 287 الى 289 قانون مدني.

ج-الوفاء الاعتياضي: من خلال نص المادة 285 قانون مدني، فان الوفاء الاعتياضي هو قبول الدائن بدون تحفظ شيئا اخر قدمه المدين، غير الشيء المتفق عليه الذي ذكر في الالتزام، وبراءة ذمة المدين، ومن تم انقضاء الالتزام بناء على ذلك، ويسمى بالاعتياض أو الاستبدال.

وهو يعتبر تجديدا للدين بتغير المحل، حيث ينقضي الدين الأول، وهو الأصلي بكافة ضماناته، وينشأ ضمان جديد بدلا منه، وهو يقوم مقام الوفاء، ينقضي بمقتضاه الالتزام الأصلي، تسهيلا لسبل الوفاء أمام المدين لإنهاء المديونية والعلاقات المالية بينه وبين الدائن.

د-المقاصة: المقاصة هي اجتماع صفة الدائن والمدين، بالنسبة الى الدين الواحد في ذات الشخص، مما يؤدي الى انقضاء الدين، لاتحاد الذمة بالقدر الذي اتحدث فيه، فهي وسيلة تؤدي لانقضاء الدينين المتقابلين في الديون المتقابلة، بين ذمتين كل منهما دائنة للأخرى ومدينة لها معا، وذلك بمقدار الأقل منهما، ولقد اشارت المادة 297 قانون مدني الى ذلك.

فالمقاصة هي تلاقي دينين لشخصين مختلفين، كل منهما دائن ومدين للأخر، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فهي بمثابة ابراء الدين بمقابل أي وفاء حكمي للدينين في نفس الوقت.

هـ-اتحاد الذمة: إذا اجتمع في الشخص الواحد صفة الدائن والمدين بالنسبة الى الدين الواحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة، وهو ما نصت عليه المادة 304 قانون مدني.

ان الالتزام يقتضي قانونا وجود شخصين مختلفين كما هو معروف أحدهما، يكون دائنا والأخر يكون مدينا، فاذا اجتمعت صفة الدائن والمدين في الشخص الواحد، لأي سبب من الأسباب، وبالنسبة لدين واحد انقضى هذا الالتزام، بسبب قيام عقبة قانونية، دون مطالبة الشخص لنفسه بتنفيذ الالتزام.

فاذا اجتمعت في شخص واحد، صفة الدائن والمدين لنفس الالتزام، نتج عن ذلك اتحاد في الذمة يؤدي الى انتهاء علاقة دائن بمدين.

ثانيا: انقضاء الالتزام دون الوفاء به:

ينقضي الالتزام دون الوفاء به في الحالات التالية:

أ-الابراء: هو تنازل الدائن صراحة أو ضمنا عن حقه، في استيفاء دينه اختياريا، متى وصل الى علم المدين وعندئذ يسقط الالتزام بالإبراء، وينقضي حق الدائن في مواجهة مدينه، وهو ما تقضي به المادة 305 قانون مدني.

ب-استحالة التنفيذ: ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه، بشكل مطلق ودائم بسبب أجنبي لا يد له فيه، طرا بعد قيامه، لا يمكن توقعه، ولا دفعه، وتقدير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة، هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية.

ولقد نصت المادة 307 قانون مدني "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن ارادته".

ج- التقادم المسقط: بمعنى مرور مدة من الزمن على حق أقره النظام، دون ان يمارسه صاحبه، فيسقط حقه بالمطالبة به بمضي المدة بعد ذلك، وهو الامر الذي يؤدي في مجال الالتزامات الى سقوط حق الدائن في مطالبة المدين بالدين، المادة 308 قانون مدني، فيكون للدائن ان يدفع بالتقادم المسقط أية مطالبة يحركها الدائن بعد ذلك. (المادة 321 قانون مدني).